

الإتفاقية الجماعية كمظهر من مظاهر الديمقراطية الإجتماعية

((دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي))
رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق
تخصص التشريعات الإجتماعية
مقدمة من الباحثة

هموشة المقروط

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

1- الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعي ((رئيساً ومشرفاً))

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

2- الأستاذة الدكتورة/ نبيلة رسلان ((عضواً))

وكيل كلية الحقوق – جامعة طنطا

3- الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل ((عضواً))

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية
كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع بني سويف

2004 - 2003

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ

قُلْ هُوَ اللَّهُ الْمَنَّانُ

سورة البقرة - آية (32)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَمَّ بِشُكْرِ النَّاسِ نَمَّ بِشُكْرِ اللَّهِ".

وإنطلاقاً من هذا التوجيه النبوي الكريم فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعي أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية كلية الحقوق - جامعة القاهرة لتشريفه لي بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة، والرعاية التي أحاطني بها والتوجيهات السديدة التي أرشدني إليها، مما منحني فرصة الإفادة من علمه لإثراء هذه الرسالة، فكان نعم العون على إنجاز هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة/ نبيلة رسلان وكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا على تفضلها بقبول الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، فلها مني موفور الشكر والتقدير.

كما أسدي عميق شكري وتقديري للأستاذ الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بني سويف الذي شرفني بقبول الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها فله مني وافر التقدير والإحترام.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد المساعدة ووقف إلى جانبي في إعداد هذا العمل.

إهداء

إلى والدي

إلى والدتي

إلى أخواتي

إلى نبع الحب والحنان..... إلى جدتي في ذكرها العطرة.

أقدم هذا العمل لمسة عرفان وتقدير ووفاء.....

مقدمة

بدأت صورة جديدة لعلاقات العمل، بظهور الثورة الصناعية في أوروبا، تختلف إختلافاً جوهرياً عما كان سابقاً لها من علاقات عمل تقليدية، بين العمال وأصحاب الأعمال، حيث عمل العمال في ظل ظروف، وشروط عمل قاسية، تتضمن أجوراً منخفضة، وزيادة رهيبه في عدد ساعات العمل، تراوحت بين 12 و 16 ساعة في اليوم، مع تفضيل أصحاب الأعمال إستخدام الإناث والأطفال، لإنخفاض أجورهم عن الرجال، الأمر الذي أدى إلى زيادة أرباح أصحاب الأعمال⁽¹⁾.

ولقد ساهمت هذه الوضعية الإقتصادية والإجتماعية المزرية، التي عاشتها الطبقة العاملة إبان الثورة الصناعية، في إذكاء الوعي لديها بضرورة التضامن، وتوحيد الصفوف، وجمع الضعف وتحويله إلى قوة، تمكنها من مواجهة تسلط أصحاب الأعمال، وإستغلالهم، وهذا ما حدث فعلاً، حيث تجمع العمال وتكتلوا في تجمعات وإتحادات نقابية، للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة⁽²⁾، الأمر الذي أسفر عن ظهور نقابات عمالية، محددة أهدافها، وموضحة مبادئها، دون سند من التشريع، وذلك بظهور كيانات عرفية نقابية في الواقع الفعلي⁽³⁾.

وباعتبار إنجلترا أول دولة ظهرت فيها الثورة الصناعية، وتعرض فيها العمال لظروف، وشروط عمل قاسية، فلقد برزت فيها أولى محاولات التجمع العمالي في شكل جمعيات⁽⁴⁾، لبحث أسلوب مواجهة تلك الظروف والشروط القاسية، حيث لم تظفر

¹ - محمد عبد الله نصار: المفاوضة الجماعية ودور منظمة العمل العربية، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، طبعة 1996، ص7.

² - عبد اللطيف خالفي: الوسيط في علاقات العمل الجماعية، المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش - الطبعة الأولى 1999، ص363-364.

³ - محمد عبد الله نصار: سابق الإشارة إليه، هامش رقم (1)، ص7-8.

⁴ - يمكن تقسيم تاريخ الحركة النقابية البريطانية إلى عدد من الفترات إنتهت أولها بإصدار قوانين التكتل في سنتي 1799 - 1800، التي حرمت النشاط النقابي، لكن وتحت تأثير ضغط العمال إضطر المشرع إلى إلغاء جميع قوانين التكتلات سنة 1824، ليصبح بذلك تكوين الجمعيات العمالية جائزاً للدفاع عن مصالح أعضائها ومصالح المهنة ككل، إلا أن هذه الحرية ما لبث المشرع البريطاني أن قيد من نطاقها، وذلك بموجب قانون 1825، الذي فرض بعض القيود على حرية النقابات في ممارسة نشاطها.

- لمزيد من الإيضاح أنظر، عبد اللطيف خالفي: سابق الإشارة إليه، هامش رقم (2) ص365، 366.

فہرست

01	المقدمة:
03	أولاً: أهمية البحث.
05	ثانياً: هدف البحث.
06	ثالثاً: خطة البحث.
07	الباب الأول : ماهية الإتفاقية الجماعية
07	تمهيد وتقسيم:
08	الفصل الأول: مقومات المفاوضة الجماعية.
08	تمهيد وتقسيم:
09	المبحث الأول: شروط وضمانات نجاح المفاوضة الجماعية.
09	أولاً : شروط المفاوضة الجماعية.
13	ثانياً: ضمانات نجاح المفاوضة الجماعية.
18	المبحث الثاني: تنظيم إجراءات المفاوضة الجماعية.
19	أولاً: تعيين ممثلوا الأطراف المتفاوضة.
30	ثانياً: تحديد زمان ومكان إجرا التفاوض.
35	ثالثاً: تحديد موضوعات التفاوض.
38	رابعاً: توافر مبدأ حسن النية في التفاوض.
40	المبحث الثالث: نتائج المفاوضة الجماعية.
40	أولاً: فشل المفاوضة الجماعية.
46	ثانياً: نجاح المفاوضة الجماعية.

- 47 الفصل الثاني: التطور التاريخي للإتفاقية الجماعية.
- 47 تمهيد وتقسيم:
- 48 المبحث الأول: إهتمام منظمتي العمل الدولية والعربية بموضوع الإتفاقية
الجماعية.
- 48 المطلب الأول: تنظيم منظمة العمل الدولية لموضوع الإتفاقية الجماعية.
- 54 المطلب الثاني: تنظيم منظمة العمل العربية لموضوع الإتفاقية الجماعية.
- 59 المبحث الثاني: تطور الإتفاقية الجماعية في كل من مصر، فرنسا،
المغرب.
- 59 المطلب الأول: التطور التاريخي للإتفاقية الجماعية بمصر.
- 59 أولاً: المرحلة السابقة للتدخل التشريعي.
- 61 ثانياً: مرحلة التدخل التشريعي.
- 66 المطلب الثاني: التطور التاريخي للإتفاقية الجماعية في فرنسا.
- 67 أولاً: مرحلة ما قبل التدخل التشريعي.
- 68 ثانياً: مرحلة ما بعد التدخل التشريعي.
- 77 المطلب الثالث: التطور التاريخي للإتفاقية الجماعية بالمغرب.
- 77 أولاً: مرحلة ما قبل بسط الحماية الفرنسية.
- 78 ثانياً: مرحلة بسط الحماية الفرنسية.
- 80 ثالثاً: عهد الاستقلال.
- 84 المبحث الثالث: تعريف الإتفاقية الجماعية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة
الواردة على العمل.
- 84 المطلب الأول: مفهوم وماهية الإتفاقية الجماعية.
- 84 البند الأول: تعريف الإتفاقية الجماعية في التشريع المصري.
- 87 البند الثاني: تعريف الإتفاقية الجماعية في التشريع الفرنسي.

89	البند الثالث: تعريف الإتفاقية الجماعية في التشريع المغربي.
94	المطلب الثاني: أهمية الإتفاقية الجماعية.
94	البند الأول: أهمية الإتفاقية الجماعية على المستوى القانوني.
96	البند الثاني: أهمية الإتفاقية الجماعية على المستوى الإقتصادي.
98	البند الثالث: أهمية الإتفاقية الجماعية على المستوى الإجتماعي.
100	المطلب الثالث: التمييز بين الإتفاقية الجماعية وغيرها من الأنظمة الواردة على العمل.
100	البند الأول: التمييز بين الإتفاقية الجماعية وعقد العمل الفردي.
102	البند الثاني: الإتفاقية الجماعية ولائحة النظام الأساسي للعمل.
103	البند الثالث: الإتفاقية الجماعية والقواعد التي تضعها السلطة العامة.
105	المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للإتفاقية الجماعية.
106	المطلب الأول: الطبيعة العقدية للإتفاقية الجماعية.
107	البند الأول: نظرية النيابة أو الوكالة.
111	البند الثاني: نظرية الفضالة.
113	البند الثالث: نظرية الإشتراط لمصلحة الغير.
115	البند الرابع: الإتفاقية الجماعية عقد خاص.
117	المطلب الثاني: الطبيعة اللائحية للإتفاقية الجماعية.
120	المطلب الثالث: نظرية الطبيعة المزدوجة للإتفاقية الجماعية.
120	البند الأول: مظاهر الإزدواج في إبرام الإتفاقية الجماعية.
124	البند الثاني: مظاهر الإزدواج في آثار الإتفاقية الجماعية.
126	المطلب الرابع: الإتجاهات الحديثة لتفسير الطبيعة القانونية للإتفاقية الجماعية.

127	البند الأول: العلاقة بين القانون والإتفاقية الجماعية.
130	البند الثاني: العلاقة بين الإتفاقية الجماعية وعقد العمل الفردي.
132	الباب الثاني: التنظيم القانوني للإتفاقية الجماعية.
132	تمهيد وتقسيم:
133	الفصل الأول: إبرام الإتفاقية الجماعية.
133	تمهيد وتقسيم:
134	المبحث الأول: الشروط الشكلية اللازم توافرها لصحة إبرام الإتفاقية الجماعية.
134	المطلب الأول: شرط الكتابة.
138	المطلب الثاني: شرط الإشهار.
146	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالشروط الشكلية.
153	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية المتطلبة لصحة إبرام الإتفاقية الجماعية.
153	المطلب الأول: وجود الرضا وصحته.
153	البند الأول: وجود الرضا.
158	البند الثاني: صحة الرضا.
161	المطلب الثاني: أطراف الإتفاقية الجماعية.
161	البند الأول: الأطراف الأصلية.
174	البند الثاني: الأطراف المنضمة.
185	البند الثالث: مد الإتفاقية الجماعية.
201	المطلب الثالث: مضمون الإتفاقية الجماعية.
201	البند الأول: حرية الأطراف في تحديد مضمون الإتفاقية الجماعية.
204	البند الثاني: القيود التي ترد على حرية الأطراف في تحديد مضمون

	الإتفاقية الجماعية.
212	المطلب الرابع: مدة الإتفاقية الجماعية.
213	البند الأول: الإتفاقية الجماعية محددة المدة.
213	البند الثاني: الإتفاقية الجماعية المبرمة لمدة إنجاز مقاوله.
222	المبحث الثاني: تطبيق الإتفاقية الجماعية.
222	المطلب الأول: نطاق تطبيق الإتفاقية الجماعية.
222	البند الأول: النطاق المكاني للإتفاقية الجماعية.
226	البند الثاني: نطاق التطبيق المهني للإتفاقية الجماعية.
229	البند الثالث: نطاق التطبيق الشخصي للإتفاقية الجماعية.
243	المطلب الثاني: آثار تطبيق الإتفاقية الجماعية.
243	البند الأول: الإلتزامات الناشئة من الإتفاقية الجماعية.
254	البند الثاني: تفسير الإتفاقية الجماعية.
277	البند الثالث: جزاء الإخلال بالإتفاقية الجماعية.
298	الفصل الثاني: إنتهاء الإتفاقية الجماعية.
298	تمهيد وتقسيم:
299	المبحث الأول: الأسباب العادية لإنهاء الإتفاقية الجماعية.
299	المطلب الأول: إنتهاء الإتفاقية الجماعية المبرمة لمدة محددة أو للمدة اللازمة لإنجاز مشروع معين.
302	المطلب الثاني: إنتهاء الإتفاقية الجماعية غير محددة المدة.
306	المبحث الثاني: الأسباب العرضية لإنهاء الإتفاقية الجماعية.
309	المبحث الثالث: آثار إنتهاء الإتفاقية الجماعية.
316	الخاتمة
325	النتائج

329

المقترحات

333

قائمة المراجع

346

الفهرس